وزارة الشؤون الاجتماعية

أمر عدد 582 لسنة 2002 مؤرخ في 12 مارس 2002 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 494 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط أساليب تطبيق تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، كما تم تنقيحها بالقانون عدد 82 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وخاصة على الفصول 25 و43 و45 منها،

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 المتعلق بتصنيف الاستثمارات وضبط نسب وشروط وطرق إسناد التشجيعات في قطاع الفلاحة والصيد البحري، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2185 لسنة 2001 المؤرخ في 17 سبتمبر 2001،

وعلى الأمر عدد 494 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط أساليب تطبيق تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1729 لسنة 1995 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995،

وعلى الأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المتعلق بضبط المنح وقائمات الأنشطة ومشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية المخولة للانتفاع بالتشجيعات بعنوان التنمية الجهوية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 486 لسنة 1999 المؤرخ في غرة مارس 1999،

وعلى رأي وزراء المالية والتنمية الاقتصادية والتكوين المهني والتشغيل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ نقحت أحكام الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 494 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 كما يلي :

الفصل 2 (جديد) ـ يتم التصريح حسب النموذج المرفق بهذا الأمر بعد التأشير عليه من قبل تفقدية الشغل المختصة ترابيا التي تتولى موافاة مكتب التشغيل بنسخة من هذا التصريح الذي يقع إيداعه مرة واحدة عند طلب الامتياز أو عند حصول تغيير فيه.

وبالنسبة للمشاريع التي ينجزها مستثمرون جدد ترفق مع التصريح شهادة مسلمة من قبل المصالح المختصة تثبت الدخول في طور النشاط الفعلي.

الفصل 2 ـ وزراء المالية والتنمية الاقتصادية والتكوين المهني والتشغيل والشؤون الاجتماعية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 مارس 2002.

زين العابدين بن علي